

7 أغسطس 2017

التعديلات المقترحة إدخالها على نظام الويبو المالي ولائحته التعليقات الكتابية المقدمة من الدول الأعضاء

تحتوي هذه الوثيقة على التعليقات الكتابية المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على نظام الويبو المالي ولائحته، بعد أن نظرت لجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية) في الوثيقة WO/PBC/26/5، التي قُدمت إلى لجنة الميزانية في دورتها السادسة والعشرين (من 10 إلى 14 يوليو 2017).

وسينظر في هذه التعليقات في إطار مناقشة الوثيقة WO/PBC/27/11، التي ستعرض على لجنة الميزانية في دورتها السابعة والعشرين.

الويو - لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السادسة والعشرون
جنيف، 10-14 يوليو 2017

البند 7 - تعليقات وفد فرنسا

السيدة الرئيسة،

نودّ أن نشكر الأمانة على التعديلات التي اقترحت إدخالها على النظام المالي ولائحته خلال الدورة السادسة والعشرين.

ونبدي موافقتنا على التعديلات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالمشتريات، والإجراءات المرتبطة بإعداد تقارير منتظمة تسعى إلى تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من معلومات عن حسن اضطلاع الأمانة بشؤون الإدارة وحسن تنفيذها لبرنامج وميزانية المنظمة.

ونبدي موافقتنا أيضاً على التعديلات الأخرى التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة WO/PBC/26/5 بالصيغة التي عُرضت بها ولا سيما تلك المتعلقة بالفقرتين (هـ) و(ن) من القاعدة 3.101. ذلك أن تلك التعديلات تسهم، كما أشارت إليه الأمانة، في التبسيط والمواءمة مع عرض البيانات المالية، وتسهم كذلك في تعزيز وحدة المنظمة التي تدعو فرنسا إلى تحقيقها.

السيدة الرئيسة، نخطبكم علماً بأن فرنسا تدعم، في إطار أعمال هذه اللجنة، كل اقتراحات تعديل النظام المالي ولائحته التي من شأنها تبسيط عرض الميزانية والبيانات المالية، والمواءمة بين ذلك العرض وواقع الميزانية التشغيلية لكل برنامج من برامج المنظمة، أو جعل ذلك العرض يعكس رؤية أحادية للمنظمة.

وبالتالي، فإن فرنسا لا تؤيد التعديلات التي اقترحتها وفود بعض الدول الأعضاء والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإبقاء على رؤية "بحسب كل اتحاد" في عرض الميزانية والبيانات المالية أو تعزيز تلك الرؤية. بل إن فرنسا تأمل في أن يوضع التوضيح المقترح من قبل الأمانة بشأن الفقرتين (هـ) و(ن) موضع التنفيذ في كل مواد وقواعد النظام المالي ولائحته التي لا تتماشى بالنسبة لها رؤية "بحسب كل اتحاد" مع الواقع التشغيلي للمنظمة، مثلما هو الحال في المادة 3.2 أو الفقرة "2" من القاعدة 2.102.

ونشكر الأمانة مسبقاً على مراعاة هذه التعليقات وتفضلوا، السيدة الرئيسة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

مقتطفات من نظام الويو المالي ولائحته تبين التعليقات المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

النظام المالي ولائحته للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو)

الفصل الأول: أحكام عامة

[...]

تعريف

القاعدة 3.101

لأغراض هذه اللائحة:

(هـ) وتعني كلمة "الاعتمادات" تصريجات الصرف من الميزانية وفقاً لوثيقة البرنامج والميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة والاتحادات، كل فيما يخصه، لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة والاتحادات، كل فيما يخصه، لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة؛

Comment: الولايات المتحدة: ينبغي أن تبين القاعدة 3.101(هـ) أن الموافقة تكون من قبل الجمعية العامة والاتحادات.

[...]

(ن) وتعني عبارة "الاحتياطيات" الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقرها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه صافي أصول المنظمة، وتشمل الأموال الفائضة المتراكمة واحتياطي المشروعات الخاصة واحتياطي إعادة التقييم وصناديق رأس المال العامل؛

Comment: الولايات المتحدة: ينبغي الإبلاغ على التعريف الحالي للاحتياطيات في القاعدة 3.101(ن).

[...]

الفصل الثاني: البرنامج والميزانية

[...]

العرض والمحتويات ومنهج العمل

[...]

القاعدة 2.102

يتضمن البرنامج والميزانية المقترحة ما يلي:

(أ) بيان بالمتطلبات المالية وبالموارد البشرية حسب البرنامج المقترح وطبيعة الإنفاق وإعداده بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة. ولأغراض المقارنة، تبين النفقات المباشرة وغير المباشرة وأية فوائد متراكمة للفترة المالية السابقة والميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية المنقحة والمقترحة للفترة المالية الجارية إلى جانب تقديرات الموارد المطلوبة للفترة المالية التالية؛

Comment: الولايات المتحدة: تطلب الولايات المتحدة أن تكفل القاعدة 2.102(أ) تمييزاً واضحاً بين النفقات المباشرة وغير المباشرة لكل اتحاد. ونذكر أن ذلك يحدث فعلاً ولكن نودّ بيانه صراحة في القاعدة 2.102(أ).

(ب) بيان بالإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ورسوم الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومديرد ولاهاي ولشبونة والصناديق الاحتياطية/صناديق رؤوس

الأموال العاملة المتوقعة (الاحتياطي، المتوقع) وصندوق رأس المال العامل المتوقع لكل اتحاد؛ والإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للمادة 13.3؛

(ج) بيان بطلبات الخدمات التقديرية بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير يد ولاهاي ولشبوته؛

(د) بيان بالإيرادات التقديرية المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للمادة 13.3؛

(هـ) الهيكل التنظيمي المفصل للمكتب الدولي، بما في ذلك أسماء المديرين ومديري البرامج.

[...]

الفصل الرابع: مسك الصناديق

ألف الحسابات الداخلية

[...]

الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية

المادة 6.4

للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت، وفقاً لسياسة الويبو بشأن الاحتياطات، للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في بمجرد في وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز، وفقاً لسياسة الويبو بشأن الاحتياطات.

المادة 7.4

إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في باب الاحتياطات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك. وتبين احتياطات اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير يد ولاهاي ولشبوته، مع أي رؤوس أموال عاملة، في وثيقة البرنامج والميزانية (بما في ذلك المقترحة والمعدلة) ويحدد لها مستوى مستهدف من رأس المال العامل (الاحتياطي المستهدف)، كل فيما يخصه

[...]

المادة 8.4 (أانيا)

السلف المسحوبة من الصناديق الاحتياطية لسدّ عجز اتحاد آخر تُرد إلى الصناديق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

Comment: الولايات المتحدة: نوّد أن نرى استمرار فكرة خضوع سياسة الاحتياطات للسلطة القانونية لكل اتحاد. وبالتالي نوّد الإبقاء على هذا العنصر من الصياغة الأصلية للمادة 6.4.

Comment: الولايات المتحدة: صيغت على نسق المادة 4.4.